

## وسائل الشيعة

[ 55 ] (23128) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن

محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) يكون لي على الرجل درهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة (1) تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفا وأؤخره بالمال، قال: لا بأس. (23129) 5 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل يريد (1) أن اعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيدة على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيدة مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا ؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (2) وكذا الذي قبله. (23130) 6 - وباسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون له، المال فيدخل (1) على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عنها فقال مثل ذلك.

4 - التهذيب 7: 52 / 227، الكافي 5: 205 / 11. (1) في نسخة: حبة (هامش المخطوط). 5 -

التهذيب 7: 52 / 226. (1) في نسخة: أريد (هامش المخطوط). (2) الكافي 5: 206 / 12. 6 -

التهذيب 7: 53 / 228. (1) في المصدر: قد حل. (\*)